

الشراي ما يسكر والمعزوم منها اربعة الخمر وهي  
 التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف  
 بالزبد وحزم قليلها وكثيرها والطلا وهو  
 العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه  
 والشكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع  
 الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام  
 ان غلا واشتد وحرمته نادون حرمة الخمر  
 فلا يكفر مستحله باختلاف الخمر والحلال  
 منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ  
 اذ في طبخة وان اشتد اذا شرب مالا يسكر بالهجو  
 وكذب والخليطان ونبيذ العسل والبنين  
 والبر والشعير والذرة طبخ اولاً والثلاث  
 العنب وكل الانتاذ في الدباء والحنتم والمز  
 والنقير وصل الخمر سواء خللت او تخللت  
 وكنه شرب دردي الخمر والامششاط به  
 ولا يجدد ثنارية بلا سكر والله اعلم

**كتاب الصيد**

هو

هو الاصطياد ويحل الكلب المعلم والفهد والباري  
 وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا  
 بترك اكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا كلف  
 دعوته في الباري ومن التسمية عند الارسل  
 ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه  
 الباري اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان  
 اذ ركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم  
 او خفته الكلب ولم يجره او شاركه كلب  
 غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم  
 الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه  
 فزجره مجوسى فان زجر حرم وان لم يرسله  
 لم يذ فزجره مسلم فان زجر حل وان رمى وسعى  
 وجرح اكل وان اذ ركه حيا ذكاه وان لم يذكه  
 حرم وان وقع سهم بصيد فتأمل وغاب  
 وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه  
 شيء لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح  
 او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع